


# رسالة مختصرة في أحكام الصيام

مطابقة لفتاوي  
سماحة المرجع الديني آية الله العظمى  
الشيخ شمس الدين الواقعى (دام ظله)  
(الوارف)







## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد وآلها الطاهرين.  
أما بعد

قال الله تعالى

(يَا أَئُمَّا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كُتُبًٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) وقد ورد في الحديث القدسي (الصوم لي وأنا اجزي به)

وورد في الحديث الشريف (الصوم جنة من النار) والأحاديث الواردة في هذا الباب ما عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالْأَئُمَّةِ (عُلَيْهِمُ السَّلَامُ) في الترغيب والترهيب للممتنع والعاصي كثيرة تفوق حد الإحصاء لما للصوم من أهمية في حياة المسلم ولكونه أحد فروع الدين وعما انه تكليف عيني على كل مكلف بلغ سن التكليف وكثرة الابتلاء بمسائله ارتأينا ان نلخص هذا الباب لكي يتسعى للمكلف فهم أحكام هذه الشعيرة العظيمة ولو إجمالاً.

وأخيراً نسأل الله تعالى للمؤمنين جميعاً قبول الأعمال.

### مكتب

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى  
الشیخ شمس الدين الوااعظي (دام ظله الوارف)

## أحكام هلال شهر رمضان

مسألة (١) : يعتبر في وجوب الصوم في شهر رمضان ثبوت الهلال بأحد هذه الطرق :

١) ان يراه المكلف بنفسه.

٢) ان يعلم أو يطمئن إطمئناناً عقلائياً بثبوته من شياع ونحوه.

٣) مضي ثلاثة أيام من شهر شعبان.

٤) البينة : وهي شهادة رجلين عادلين على ان يشهدوا بالرؤى، ويشترط فيها وحدة المشهود، فلو ادعى أحدهما رؤيته في طرف والآخر في طرف مثلا لم تثبت ، ويشترط في البينة الذكورة فلا تكفي شهادة النساء ، إلا اذا تعددت بحيث أوجبت العلم أو الاطمئنان نعم لا تفيد هذه الشهادة مع العلم والاطمئنان. باشتباهاها أو وجود المعارض للشهادة.

٥) حكم الحاكم .

مسألة (٢) : لا عبرة بقول المنجم والفلكي ، ولا عبرة بقول المذيع  
ونحوه ما لا يوجب خبره الاطمئنان.

مسألة (٣) : إذا أفتر المكلف ، ثم بان أثناء النهار أنه من شهر رمضان  
بإحدى الطرق المذكورة ، فعليه القضاء ، ويمسك بقية اليوم إذا كان  
بعد الزوال ، وأما إذا كان قبل الزوال ولو لم يفطر فيجب الإمساك  
والقضاء .

مسألة (٤) : لا تشترط وحدة الأفق .

مسألة (٥) : لا بد في ثبوت هلال شهر شوال من تحقق أحد الأمور  
المتقدمة ، فلو لم يثبت بشيء منها لم يجز الإفطار .

مسألة (٦) : إذا صام يوم الشك من شهر شوال ثم ثبت الهلال أثناء  
النهار وجب عليه الإفطار .

مسألة (٧) : لا يجوز أن يصوم يوم الشك من شهر رمضان على أنه  
منه ، ما لم يثبت ذلك بأحد الطرق المتقدمة بل له أن يصومه قضاءً إن  
كان في ذمته قضاء أو مستحباً إن لم يكن عليه قضاء . فإذا انكشف  
أثناء النهار أنه من شهر رمضان عدل بنيته وأتم صومه ، أو انكشف  
الحال بعد الغروب صح عن رمضان لا عمّا نواه .

مسألة (٨) : يجوز صوم يوم الشك عمما في الذمة (إذا كان في ذمته صوم) بحيث إذا تبين أنه رمضان كان منه، وإن كان قضاءً إن كان عليه، أو مستحباً إن لم يكن عليه قضاء.

مسألة (٩) : إذا أراد أن يصوم يوم الشك وكان متربداً في النية، بأن قصد صوم رمضان إن كان وإن لم يكن رمضان. فهو قضاء، أو مستحب فهو غير صحيح.

مسألة (١٠) : المحبوس أو الأسير الذي لا يمكن من تحصيل العلم أو الاطمئنان بدخول شهر رمضان، عليه أن يتحرى الأوقات المظنونة إن كانت أو الاحتمالية أن لم يكن هناك ظن، وإن فيصوم شهراً يختاره . وعلى كل حال إن صادف صومه شهر رمضان واقعاً فيصح بلا كلام، وإن صادف وقوعه بعده أيضاً صح منه، وان كان صومه قبله وعلم تأخير شهر رمضان فلا بد ان يعيد .

#### دعا الإمام السجاد (عليه السلام) عند رؤية الهلال

أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُتَرَدِّدُ فِي مَنَازِلِ التَّقْدِيرِ،  
الْمُمْصَرَّفُ فِي فَلَكِ التَّدْبِيرِ، آمَنْتُ بِمَنْ نَوَّرَ يَكَ الظُّلَمَ، وَأَوْضَحَ يَكَ  
الْبُهَمَ، وَجَعَلَكَ آيَةً مِنْ آيَاتِ مُلْكِهِ، وَعَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ سُلْطَانِهِ،  
وَأَمْتَهَنَكَ بِالزِّيَادَةِ وَالْتُّفْصَانِ، وَالظُّلُوعِ وَالْأُفُولِ، وَالإِنْسَارَةِ

وَالْكُسُوفِ، فِي كُلِّ ذِلِّكَ أَنْتَ لَهُ مُطِيعٌ وَإِلَى إِرَادَتِهِ سَريعٌ، سُبْحَانَهُ مَا  
أَعْجَبَ مَا دَبَّرَ فِيْ أَمْرِكَ، وَالْأَطْفَافُ مَا صَنَعَ فِي شَأْنِكَ، جَعَلَكَ مُفْتَاحَ  
شَهْرٍ حَادِثٍ لِأَمْرٍ حَادِثٍ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبِّكَ وَخَالِقِي وَخَالِقَكَ  
وَمُقدِّري وَمُقدِّرَكَ وَمُصَوِّرِي وَمُصَوِّرَكَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ،  
وَأَنْ يَجْعَلَكَ هِلَالَ بَرَكَةً لَا تَمْحَقُهَا الْأَيَّامُ، وَطَهَارَةً لَا تُدَنِّسُهَا الْأَثَامُ،  
هِلَالَ أَمْنَ مِنَ الْآفَاتِ، وَسَلَامَةً مِنَ السَّيِّئَاتِ، هِلَالَ سَعْدٌ لَا نَحْسَنَ  
فِيهِ، وَيُمْنَ لَا تَكُدَّ مَعْهُ، وَيُسْرٌ لَا يُمَازِجُهُ عُسْرٌ، وَخَيْرٌ لَا يُشُوْبُهُ شَرٌّ،  
هِلَالَ أَمْنٌ وَإِيمَانٌ وَنِعْمَةٌ وَإِحْسَانٌ وَسَلَامٌ وَإِسْلَامٌ. أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلْنَا مِنْ أَرْضَى مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ، وَأَزْكِنِي مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ،  
وَأَسْعَدْ مَنْ تَعَبَّدَ لَكَ فِيهِ، وَوَفَّقْنَا فِيهِ لِلتَّوْبَةِ، وَاعْصِمْنَا فِيهِ شُكْرَ  
الْحَوْبَةِ، وَاحْفَظْنَا فِيهِ مِنْ مُبَاشَرَةِ مَعْصِيَتِكَ، وَأَوْزِعْنَا فِيهِ شُكْرَ  
نِعْمَيِكَ، وَأَلِسْنَتَا فِيهِ جُنَاحَ الْعَافِيَةِ، وَأَئْتَمْ عَلَيْنَا بِاسْتِكْمَالِ طَاعَتِكَ فِيهِ  
الْمِئَةَ، إِنَّكَ الْمَنَانُ الْحَمِيدُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ  
الظَّاهِرِينَ.

## شروط الصوم

يشترط في صحة الصوم ووجوبه أمور:

- ١) الإسلام، والإيمان وأما الإيمان فهو ليس شرطاً في الصحة، بل شرطاً في القبول، أي إذا أتى المكلف به تام الأجزاء والشرائط سقط عنه التكليف، وإن كان لا يقبل منه إذا لم يكن على الولاية.
- ٢) البلوغ: ولو بلغ قبل الزوال فلا يجب عليه الإنعام، وكان صومه تطوعياً والأحوط استحباباً للإنعام.
- ٣) العقل: فلا يجب على الجنون، ولا يصح منه ولو كان الجنون في جزء من النهار.
- ٤) عدم الاغماء: فلو أغمي عليه قبل الفجر، ولم يتحقق منه قصد الصوم، وأفاق بعد الفجر فلا يجب عليه الصوم، لا أداءً ولا قضاءً، فضلاً عما لو استوعب الإغماء تمام النهار، وأما إذا قصد الصوم قبل الفجر ثم

أغمي عليه أثناء النهار، فالأخوط وجوباً أن يتم نهاره  
ويقضى.

٥) الطهارة من الحيض والنفاس : فلا يجب على المائض  
والنفاس ، ولا يصح منها ، ولو كان الحيض أو النفاس  
في جزء من النهار.

٦) الأمان من الضرر: فلو خاف المريض الضرر، فلا يجب  
عليه الصوم ، ولا يصح منه. سواء أكان الصوم يوجب  
المرض ، أو كان يوجب شدته ، بل حتى لو أوجب طول  
مدةه ولا فرق بين ان يكون الخوف على نفسه أو ماله أو  
عرضه.

٧) الحضر وما بحكمه : فلا يجب الصوم على المسافر ، ولا  
يصح منه الصوم في السفر الموجب للقصر في الصلاة إلا  
إذا كان سفره بعد الزوال.

مسألة (١١): الأماكن التي يتخير فيها المسافر بين التقصير والإقامة يتعين  
عليه فيها الإفطار ، ولا يصح فيها الصوم إلا إذا نوى الإقامة .

مسألة (١٢) : يعتبر في جواز الإفطار للمسافر ان يتجاوز حد الترخص الذي يعتبر في قصر الصلاة.

مسألة (١٣) : إذا سافر إلى مكان يجب فيه التقصير، وكان السفر بعد الزوال فيجب فيه إتمام الصوم وإن كان السفر قبل الزوال سواء أكان ناوياً للسفر من الليل أم لم ينوي فيفطر ثم يقضي.

مسألة (١٤) : إذا كان مسافراً فرجع إلى وطنه أو المحل الذي يريد فيه الإقامة عشرة أيام :

١) إن رجع بعد الزوال وقد أفتر في سفره فلا صوم له في هذه الصورة.

٢) إن رجع قبل الزوال وكان قد تناول المفتر في سفره فلا صوم له في هذه الصورة أيضاً

٣) إن رجع بعد الزوال ولم يفتر في سفره فلا يجب الصوم في هذه الصورة ، بل لا يصح منه على الأحوط لزوماً.

٤) إن رجع قبل الزوال ولم يتناول المفتر ، ووصل قبل الزوال فعليه تجديد النية ، ويصح منه الصوم في شهر رمضان.

مسألة (١٥) : إذا سافر من وطنه الأول إلى الثاني ، أو إلى محل إقامته مثلاً بحيث كان بين المكانين مسافة شرعية وان كان بعد الزوال فلا إشكال في بقائه على صومه.

١) وإن كان قبل الزوال فله تناول المفتر في الطريق ، وعليه حينئذ القضاء فقط. فإن لم يتناول المفتر ووصل قبل الزوال فله تجديد النية ويكمel صومه.

٢) وإن كان سفره قبل الزوال ووصل بعد الزوال بطل صومه ، وعليه القضاء سواء أتناول المفتر في الطريق أم لا.

مسألة (١٦) : إذا صام المسافر الذي يجب عليه الإفطار جهلاً بالحكم، فإن علم أثناء النهار بطل صومه وعليه القضاء ، وإن علم بعد انتهاء النهار صحيح صومه ولا قضاء عليه.

مسألة (١٧) : يجوز السفر في شهر رمضان من غير ضرورة ، ويفطر فيه كغيره من الأسفار ، وكذلك الحكم في سائر أقسام الصوم الواجب المعين كالنذر ونحوه أما إذا كان واجباً كصوم الاستیجار أو الاعتكاف في اليوم الثالث فلا يجوز السفر ، بل إذا كان في السفر تجب عليه الإقامة.

مسألة (١٨) : لا فرق في عدم صحة الصوم في السفر بين الفريضة والنافلة ، ويستثنى مورдан : الصوم المستحب ثلاثة أيام في المدينة المنورة ، والصوم الواجب ثلاثة أيام في حج التمتع إذا لم يجد الهدى.

مسألة (١٩) : يجوز أن ينذر الصوم في السفر وينعقد نذره.

مسألة (٢٠) : يجوز للمكلف أن يصوم نافلة إذا لم يكن مشغول الذمة بصوم واجب ، وأما إذا كان كذلك فلا يصح .

مسألة (٢١) : الشيخ والشيخة إذا شقّ عليهما الصوم ، وكان فيه حرج ومشقة ، جاز لهما الإفطار ويُكْفَرُ عن كل يوم بمد غير مد التأخير . وإذا تعذر عليهما الصوم بأن كان أمراً مستحيلاً عليهم ، فعند ذلك يسقط الصوم وتسقط الكفارة . ولو قدرًا على القضاء فيما بعد .

مسألة (٢٢) : ذو العطاش إن شقّ عليه الصوم يسقط عنه ، ويُكْفَرُ عن كل يوم بمد غير فدية التأخير .

وأما القضاء إن قدر عليه فيما بعد فيجب على الأحوط الوجبي .

مسألة (٢٣) : الحامل المقرب إذا خافت على جنبها يجوز لها الإفطار وعليها الكفارة بمدّ عن كل يوم ، وعليها القضاء على كل حال . وإذا خافت على نفسها فيجوز لها الإفطار ، ثم القضاء ولا تنجي الكفارة .

مسألة (٢٤) : المرضعة القليلة اللبن إذا خافت الضرر على نفسها جاز لها الإفطار ثم القضاء فيما بعد ، وأما الكفارة فلا تجبر.

مسألة (٢٥) : ينحصر جواز الإفطار للمرضعة بما اذا لم توجد من ترضع الطفل غيرها ولو بالاجارة.

مسألة (٢٦) : المدّ يساوي ثلاثة أرباع الكيلو.

## نية الصوم

مسألة (٢٧) : يجب على المكلف قصد الإمساك عن المفطرات من أول الفجر إلى الغروب ، متربّاً به إلى الله تعالى . والأظهر جواز الاكتفاء بنية صوم قام الشهر من أوله ، بحيث كانت النية موجودة في صنع النفس ارتكازاً .

مسألة (٢٨) : كما تعتبر النية في صيام شهر رمضان تعتبر في غيره من أقسام الواجب ، كصوم الكفارة والنذر والقضاء والصوم نيابة عن غيره . ولو كان على المكلف أقسام من الصوم الواجب ، فيلزم عليه التعين زائداً على قصد القربة ، إلاّ في شهر رمضان ، فلا حاجة إلى التعين ، لأن الصوم فيه متعمق بنفسه .

مسألة (٢٩) : يكفي في النية أن ينوي الإمساك عن المفطرات على نحو الإجمال ولا حاجة إلى تعينها تفصيلاً .

مسألة (٣٠) : وقت النية في الواجب المعين رمضان كان أو غيره هو إلى الفجر الصادق ، فلا تجزي بعده ، وفي الواجب غير المعين إلى الزوال ، فمن بدا له مثلاً أن يصوم قضاءً ولم يكن قد تناول المفتر فله ذلك قبل الزوال .

ووقتها في المندوب إلى الغروب، فلو أن المكلف لم يتناول المفتر  
فيجوز له أن ينوي النافلة ولو كان قبل الغروب بلحظة.

مسألة (٣١) : إذا نسي النية في الصوم المندوب فله التدارك إلى  
الغروب ، وإذا كان في الواجب غير المعين فله التدارك إلى قبل الزوال  
إذا لم يتناول المفتر ، وأما إذا نسي النية في  
الواجب المعين فإن كان شهر رمضان فيجب الإنعام ثم القضاء.

وأما إذا نسي النية في الواجب المعين غير شهر رمضان فإذا أفتر  
صومه باطل تذكره قبل الزوال أو بعده ، أما قبل الزوال ولم يتناول  
لو تذكره فالأحوط الإنعام ثم القضاء.

مسألة (٣٢) : يعتبر في النية الاستمرار فلو قصد الإفطار أثناء النهار  
بطل صومه ، وإن لم يأت بشيء من المفترات سواء أنسى القطع أو  
تردد فيه فهو مبطل.

مسألة (٣٣) : إذا نوى ليلاً صوم غد ثم نام ولم يستيقظ طوال النهار  
صح صومه.

## المفطرات

وهي :

الأول والثاني :

تعدم الأكل والشرب سواء أكانا متعارفين أو لا ، وسواء أكانا قليلين  
أم لا وسواء أكان من الطريق العادي أم غيره.

ولو شرب الماء من أنفه بطل صومه ، ويبطل الصوم ببلع  
الأجزاء الباقية من الطعام بين الأسنان اختياراً.

مسألة (٣٤) : لا يبطل بالأكل والشرب بغير عمد كما إذا نسي صومه  
فأكل وشرب ، وسواء أكان في صوم واجب أم مندوب ، وكذلك لا  
يبطل فيما إذا أوجر في حلقه بغير إختياره ويأتي مزيد تفصيل فيه.

مسألة (٣٥) : لا يبطل الصوم بزرق الإبرة في العظلة أو العرق ، كما لا  
يبطل بالقطير في الأذن أو العين ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم في  
الحلق . والأحوط وجوباً تركه إذا كانت الإبرة مغذية.

مسألة (٣٦) : حكم المصل المتعارف الأحوط تركه وجوباً خصوصاً إذا  
كان يقوم مقام الطعام .

مسألة (٣٧) : لا تفطر آلة الريو التي تصدر مادة كالبخار على شكل رذاذ يؤدي إلى انتعاش في الرئتين لمساعدة المريض على التنفس لعدم صدق الشرب ولا يصدق عليه الغبار الغليظ.

مسألة (٣٨) : يجوز للصائم بلع ريقه اختياراً ما لم يخرج من فضاء فمه ، بل يجوز له جمعه في فضائه ثم بلعه.

مسألة (٣٩) : الأخلاط التي تنزل من الرأس أو تخرج من الصدر المسمى بالبلغم ونحوه :

١) إن لم يصل إلى فضاء الفم فيجوز بلعه ولا يبطل الصوم.

٢) إن خرج إلى خارج فضاء الفم وخارج الفم فلا يجوز بلعه ويبطل صومه بذلك.

٣) إن خرج إلى فضاء الفم فقط فالأحوط وجوباً عدم جواز بلعه.

مسألة (٤٠) : يجوز للصائم استعمال السواك ، لكن إذا أخرج المسواك لا يرده إلى فمه وعليه رطوبة ، إلاّ أن يبصق ما في فمه من الريق بعد الردّ ، ويجوز له استعمال معجون الأسنان شرط أن لا يتلub شيئاً منه.

مسألة (٤١) : يجوز لمن يريد الصوم ترك تخليل الأسنان بعد الأكل ما لم يعلم بدخول شيء من الأجزاء الباقية بين الأسنان إلى الجوف في النهار ، وإنّا وجب التخليل .

مسألة (٤٢) : يجوز للصائم ان يمضغ الطعام للصبي أو الحيوان ، وأن يذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق ولو اتفق تعدي شيء من ذلك إلى الحلق من غير قصد لم يبطل صومه .

مسألة (٤٣) : يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء أو لغيره ما لم يتلع شيئاً من الماء متعمداً .  
فإذا ابتلع شيئاً نسياناً فيصح صومه ، وأما إذا سبق إلى جوفه بغیر اختياره :

١) فإن كانت المضمضة لوضوء الصلاة الواجبة فيصح صومه .

٢) وإن كانت للصلاحة المندوبة يصح أيضاً .

٣) وإن كانت لداع آخر غير الوضوء فيجب عليه القضاء .

الثالث :

تعمد الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو على أحد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، وتلحق بهم الصديقة الطاهرة، وسائر الأنبياء (عليهم السلام) على الأحوط وجوباً

مسألة (٤٤) : إذا اعتقد الصائم صدق خبره عن الله أو عن أحد المعصومين ثم إنكشف له كذبه لم يبطل صومه ، وإذا أخبر معتقدا بالكذب بطل صومه ، وإن ظهر صدقه. إذا علم انه مفطر وإلا فلا يبطل.

مسألة (٤٥) : تجوز قراءة القرآن على الوجه غير الصحيح إذا لم يكن القارئ في مقام الحكاية عن القرآن المنزل ولا يبطل بذلك صومه.

#### الرابع :

تعمد الإرقاء في الماء على الأحوط وجوباً إذا كان تمام البدن أو الرأس فقط أما إذا كان تمام البدن مع عدم الرأس لا يبطل.

مسألة (٤٦) : يجوز للصائم الوقوف تحت المطر أو الميزاب ونحوهما، ولا يبطل بذلك صومه وإن أحاط الماء بتمام بدنه أما إذا كان يصدق عليه الرمس في الماء يبطل إذا كان الماء غزيراً.

مسألة (٤٧) : لا يبطل الصوم بالارقاء بالماء المضاف. فالحكم المتقدم خاص بالماء المطلق.

مسألة (٤٨) : إذا إرتكس الصائم متعمداً بقصد الغسل ، فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه وإذا كان في غير شهر رمضان من أقسام الصوم الواجب المعين أو غير المعين بطل صومه دون غسله وفي قضاء شهر رمضان بعد الزوال يبطل غسله أيضاً أما إن كان في صوم النافلة فيبطل صومه ويصبح غسله .

مسألة (٤٩) : إذا ارتكس الصائم نسياناً للصوم بنية الغسل فيصح غسله وصومه في جميع الصور المتقدمة عند الجميع .

الخامس :

تعمد الجماع من الرجل أو المرأة . ولا يبطل إذا كان عن غير عمد.

السادس :

إنزال المني باستمناء أو ملامسة أو تقبيل أو تفخيد ونحو ذلك من الأفعال التي يقصد به حصوله .

مسألة (٥٠) : إذا احتلم في شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول قبل الغسل . سواءً كان لم يعلم بخروج ما بقي من المني من المجرى ، أو علم بذلك وأما الاستبراء بعد الغسل فالأحوط تركه .

السابع :

تعدم البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر في شهر رمضان وقضائه  
ويختص ذلك بشهر رمضان وبقضائه، وأما في غيرهما من أقسام  
الصوم الواجب أو المستحب فلا يضر ذلك حتى لو كان قادراً على  
الاغتسال قبل الفجر وتركه باختياره والاحوط تركه في الواجب  
المعين.

مسألة (٥١) : إذا بقي على الجنابة حتى الفجر من غير عمد بان كان  
جاهلاً أو نائماً كما في الاحتلام في شهر رمضان وفي غيره فلا يبطل  
صومه ، وإذا كان ذلك في قضاء رمضان فحكمه حكم شهر رمضان.

مسألة (٥٢) : البقاء على حدث الحيض أو النفاس مع التمكّن من  
الغسل أو التيمم في حكم تعمد البقاء على الجنابة ، إلا أنه يختص  
بصوم شهر رمضان ولا يجري في غيره ، أما في قضاء شهر رمضان  
فحكمه حكم شهر رمضان :

١) إذا تساهلت وتواترت الحائض والنفاس في الغسل حتى  
طلع الفجر ، بطل صومهما وعليهما القضاء دون  
الكافارة.

٢) إذا تعمدت البقاء على حدثهما فالاحوط وجوباً القضاء  
مع الكفاره.

٣) إذا حصل لهما النقاء في وقت لا يسع الغسل أو تعذر الغسل عليهما أو لم تعلما بالنقاء حتى طلع الفجر فالظاهر صحة صومهما مع التيمم.

٤) إذا نسيتا غسلهما بطل صومهما، على الأحوط وجوباً، من دون فرق بين صيام شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب، نعم لا تجب الكفارة بذلك.

مسألة (٥٣): من أجب في شهر رمضان ليلاً ثم نام قاصداً ترك الغسل ثم استيقظ بعد الفجر فلا كلام في بطلان صومه.

مسألة (٥٤): إذا أجب في شهر رمضان ليلاً ولم يكن من عادته الإستيقاظ يحب عليه البقاء مستيقظاً حتى يغتسل.

مسألة (٥٥): إذا أجب الصائم في شهر رمضان ليلاً وكان من عادته الانتباه فنام ناوياً الغسل واستيقظ بعد الفجر فلا شيء عليه ويصح صومه، وإذا استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر فعليه القضاء وكذا الحال في النوم الثالث والأحوط أن يكفر أيضاً.

مسألة (٥٦): إذا علم بالجنابة في شهر رمضان ونسى الغسل حتى طلع الفجر بطل صومه، بل لو مضى عليه أيام كذلك فيجب عليه قضاها، وكذلك الحكم أيضاً في غير شهر رمضان.

مسألة (٥٧) : إذا لم يتمكن المجنب من الاغتسال ليلاً فيجب عليه أن يتيمم قبل الفجر بدلاً عن الغسل ، ويجب عليه البقاء مستيقظاً.

مسألة (٥٨) : لا شيء على المستحاضنة القليلة بالنسبة للصوم. فيصح صومها وإن لم تأت بوظيفتها بالنسبة إلى الصلاة.

وأما المستحاضنة المتوسطة فأيضاً لا يشترط شيء في صحة صومها وأما المستحاضنة الكثيرة فالأحوط الوجوي الإتيان بالاغسال النهارية بل الغسل لليلة السابقة.

الثامن :

تعدم إدخال الغبار الغليظ في الحلق ولا يضر ما يصل إلى الحلق أيضاً بغير قصد مما يعسر تخفيه عادة وأما الغبار غير الغليظ الأحوط الاجتناب عنه.

مسألة (٥٩) : يجب الاجتناب عن البخار والدخان خصوصاً إذا كانا غليظين. والأحوط وجوباً الاجتناب عن شرب السيجار.

التاسع :

تعدم القيء، أما لو تقيأ ناسياً للصوم فلا يبطل صومه، ولا تجب عليه الكفارة، وأما لو تقيأ عمداً للاضطرار ونحوه فيبطل صومه ولا تجب عليه الكفارة.

مسألة (٦٠) : يجوز التجشؤ للصائم وإن احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب فإن خرج شيء فلا يبطل صومه ولا يجوز له بلع ما خرج أثناء التجشؤ.

مسألة (٦١) : لو رجع شيء من الطعام أو الشراب بالتجشؤ ونحوه ، فإن لم يصل إلى الحلق فيجوز إبتلاعه ثانيةً ، وإن وصل إلى الحلق لا يجوز بلعه.

العاشر :

تعمد الاحتقان بالماء سواء كان للضرورة أو عدمها ، ويجوز الاحتقان بغير الماء كالجامد المستعمل في مثل هذه الأيام .

## أحكام المفطرات

مسألة (٦٢) : تجب الكفارة بارتكاب أحد المفطرات عمداً وهي مخيرة (أي المكلف مخير في إختيار أحدها) بين عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الطعام، أو صوم شهرين متتابعين بأن يصوم الشهر الأول بتمامه ومن الشهر الثاني من أوله يوماً واحداً ويصوم بقية أيام الشهر متفرقةً ولا يجب فيها التتابع.

مسألة (٦٣) : إذا أفتر الصائم على حرمٍ كمن أفتر بأكل المغصوب، أو بالاستمناء أو بجماع الأجنبية، فالأحوط وجوباً له الجمع بين خصال الكفارة، فإن تعذر البعض كالعتق في أيامنا سقط ولم يسقطباقي.

مسألة (٦٤) : إذا أكره الصائم زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان وهي صائمة وجبت عليه كفارتان وعزر بخمسين سوطاً وأما مع عدم الإكراه بأن كانت الزوجة راضية بذلك فيضرب كل منهما خمسة وعشرين سوطاً، وعلى كل منهما كفارة واحدة.

مسألة (٦٥) : إذا أفتر الصائم جهلاً بالحكم فعليه القضاء، وأما الكفارة فلا تجب عليه إن كان قاصراً، وأما إذا كان مقصراً فالأحوط عليه الكفارة.

مسألة (٦٦) : إذا ارتكب الصائم شيئاً من المفطرات جهلاً بالحكم، لكنه كان حراماً كالكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن لم يعلم بالحرمة فلا شيء عليه، وإن علم بالحرمة وجبت عليه الكفارة.

مسألة (٦٧) : من ارتكب شيئاً من المفطرات في صيام شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه الإمساك بقية النهار. ولا يجوز له ارتکابه ثانياً.

مسألة (٦٨) : إذا ارتكب المفطر فوجبت الكفارة، ثم ارتكب المفطر ثانياً، فلا تكرر الكفارة فيه. نعم لو أفتر على الجماع تتعددت الكفارة.

مسألة (٦٩) : حكم الإتيان بالمفطرات عدا البقاء على الجنابة :

١) إن كان عمداً فلا كلام في إبطاله للصوم وعليه مع ذلك كفارة.

٢) إن كان عن إكراه بأن أجبر عليه، فيجب القضاء ولا كفارة نعم في صورة ما إذا خرج عن الاختيار فلا شيء عليه.

٣) إن كان تقية بأن أفترم ما لا يُفترم عندهم أو أفترم قبل الغروب الشرعي عندنا أو في العيد عندهم يبطل صومه ولا كفارة عليه على الأحوط.

٤) وإن كان قهراً بأن كان مسلوب الاختيار لأن احتمل نهاراً أو دخل في جوفه شيء بغير إرادته فعندها لا يبطل صومه.

٥) إذا كان جاهلاً بالموضوع لا يبطل صومه

٦) إذا كان جاهلاً بالحكم جهلاً تقصيرياً فيبطل صومه، وأما حكم الكفارة فقد تقدم

٧) إذا كان جاهلاً بالحكم جهلاً قصرياً بطل صومه ولا كفارة عليه.

٨) إن كان ناسياً فلا يبطل صومه ولا كفارة .

## موارد وجوب القضاء فقط

مسألة (٧٠) : من أفتر في شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض ونحوهما وجب عليه القضاء في غيره من أيام السنة ، إلا يومي العيدين الفطر والأضحى فلا يجوز الصوم فيهما قضاءً ولا أداءً واجباً أو مندوباً .

مسألة (٧١) : من أكره على الإفطار في شهر رمضان أو اضطر إليه جاز له الإفطار بقدر الضرورة ، ووجب عليه القضاء .

مسألة (٧٢) : يجب القضاء دون الكفارة في موارد ذكرناها وفي الموارد التالية :

١) ما إذا أخل بالنية في شهر رمضان ولكنه لم يرتكب شيئاً من المفطرات .

٢) ما إذا إرتكب شيئاً من المفطرات من دون فحص عن طلوع الفجر فأنكشف طلوعه حين الإفطار ، نعم لو فحص واطمأن ببقاء الليل ثم انكشف - بعد تناول المفطر - طلوع الفجر لم يجب عليه القضاء .

٣) إذا أتى بفطر اعتماداً على من أخبره ببقاء الليل ثم  
إنكشف خلافه.

٤) إذا أخبر من يعتمد على قوله شرعاً عن غروب الشمس  
فأفطر وانكشف خلافه.

٥) إذا أفطر باعتقاد دخول الليل ثم انكشف عدمه يبطل  
صومه ويجب القضاء.

مسألة (٧٣) : في المضمضة للتبريد ودخل الماء الجوف بدون الاختيار  
فلا يجب القضاء ولا الكفاره.

## أحكام القضاء

مسألة (٧٤) : لا يعتبر الترتيب ولا المواردة في القضاء فيجوز التفريق فيه  
كما يجوز قضاء ما فات ثانيا قبل ان يقضى ما فاته أولاً.

مسألة (٧٥) : الأحوط الأولى أن يقضى ما فاته من شهر رمضان - لعذر  
أو لغير عذر - أثناء سنته الى رمضان الآتي ولا يؤخره عنه ، ولو آخره  
عمداً كفراً عن كل يوم بدّ ولو كان بغير عمد فالأحوط وجوباً في  
الصورتين ذلك أيضاً

مسألة (٧٦) : إذا أفتر مرض واستمر به الى رمضان الثاني يسقط عنه  
القضاء لكن عليه فدية عن كل يوم مدد من الطعام.

مسألة (٧٧) : إذا تعين وجوب القضاء في يوم - بنذر أو بنحوه - لم يجز  
الإفطار فيه قبل الزوال ، وأما إذا كان موسعاً - كالقضاء عن النفس أو  
عن الغير- جاز قبل الزوال ولم يجز - في القضاء عن النفس - بعده  
وعلى كل حال لو أفتر بعد الزوال لزمه الكفاره وهي : إطعام عشرة  
من المساكين ، يعطي كل واحد منهم مداءً من الطعام. فلو عجز عنه  
صام بدلـه ثلاثة أيام.

مسألة (٧٨) : إذا كان عليه صوم واجب معين غير شهر رمضان  
وقضائه لم يجز فيه الإفطار، لا قبل الزوال ولا بعده ، ولا كفاره فيه  
إلا إذا كان فيه مخالفة لنذر ونحوه فعليه كفاره النذر ليس إلاّ.

مسألة (٧٩) : إذا كان صوم واجب غير معين فيجوز الإفطار فيه قبل  
الزوال و بعده :

مسألة (٨٠) : يجب على الولد الأكبر للحيث أن يقضى ما فاته من صيام  
عن الوالد.

مسألة (٨١) : إذا فاته الصوم لمرض أو حيض أو نفاس ولم يتمكن من  
قضائه فمات قبل البرء ، أو مات قبل دخول شهر رمضان المقبل لم  
يجب القضاء عنه.

مسألة (٨٢) : ذكر العلماء مكروهات للصوم وهي : ملامسة النساء  
وتقبيلها وملاعبتها ، والاتصال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق ،  
ودخول الحمام إذا خشي الضعف ، وإخراج الدم المضعف ،  
والسعوط إن لم يؤدّي للوصول إلى الحلق وإنما فيبطل الصوم ، وشم  
كل نبت طيب الرائحة . ( أما الطيب من غير النبات والعطر فهو  
مستحب ) ، وبل التوب على الجسد ، وجلوس المرأة في الماء ، والحقنة  
بالجامد ، وقلعضرس ، بل مطلق إدماء الفم ، والسوالك بالعود

الرطب ، والمضمضة عبّاً ، وانشاد الشعر إلّا في مراثي ومدح الأئمة  
(عليهم السلام) .

مسألة (٨٣) : الصوم المندوب من المستحبات المؤكدة ، وقد ورد أنه جنة من النار وزكاة الأبدان ، وبه يدخل العبد الجنة ، وأن نوم الصائم عبادة ونفسه تسبّح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب ، وخلوق فمه عند الله أطيب من رائحة المسك ، وتدعوه الملائكة حتى يفطر ، وله فرحتان عند الإفطار وفرحة حين يلقى الله تعالى ، وأفراده كثيرة ، والمؤكّد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والأفضل في كيفيةها أول خميس من الشهر ، وآخر خميس منه ، وأول أربعاء من العشر الأوسط ، وصوم يوم الغدير فإنه يعدل مائة عمرة مبرورة . ويوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويوم بعثه ويوم دحو الأرض (٢٥ من ذي القعدة) ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ، ونمام رجب ونمام شعبان ، وبعض كل منهما ، وكل خميس ، وكل جمعة .

مسألة (٨٤) : ذكروا أنه يكره الصوم يوم عرفة لمن يخاف أن يضعفه عن الدعاء والصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يتحمل كونه عيد

أضحى وصوم الضيف نافلة بدون إذن مضيقه وصوم الولد من غير  
إذن والده.

### ما يستحب في شهر رمضان من الأدعية والأعمال

الاول : الإفطار ويستحب تأخيره عن صلاة العشاء إلّا إذا غلب عليه  
الضعف أو كان له قوم يتظرونـه.

الثاني : أن يفطر بالحلال الخالي من الشبهات سيما التمر ليضاعف  
أجر صلاته أربعينـة ضعف ويحسن الإفطار أيضاً بأيّـ من التمر  
والرطب والحلوء والتبات . التبات كلمة فارسية تعنى بـلورات خاصة  
من السكرـ. والماءـ الحارـ.

الثالث : أن يدعـو عند الإفطار بـدعـوات الإفـطار المـأثـورةـ، منهاـ أن  
يقول :

اللـهمـ لـكـ صـمـتـ، وـعـلـىـ رـزـقـكـ أـفـطـرـتـ، وـعـلـىـكـ تـوـكـلـتـ، لـيهـبـ  
اللهـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـ كـلـ مـنـ صـامـ ذـلـكـ الـيـومـ.

وروى أنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ) كانـ إـذـ أـرـادـ أـنـ يـفـطـرـ يـقـولـ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَكَ صُنْمَا وَعَلَى رِزْقَكَ افْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ  
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

الرابع : أن يقول عند أول لقمة يأخذها :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ إِغْفِرْ لِي ، لِيغْفِرَ اللَّهُ لِهِ  
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْتَقُ فِي آخِرِ سَاعَةِ مِنْ نَهَارٍ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ  
رَمَضَانَ أَلْفَ رَقْبَةٍ فَسُلِّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَكُمْ مِنْهُمْ .

الخامس : أن يتلو سورة القدر عند الإفطار .

السادس : أن يتصدق عند الإفطار ويفطر الصائمين ولو بعدد من  
التمر أو بشريبة من الماء ، وعن النبي ﷺ :

أَنَّ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَنْفَعَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٍ  
وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَا عَمِلَهُ مِنَ الْخَيْرِ بِقُوَّةِ ذَلِكَ الطَّعَامِ .

وروى العلامة الحلي في رسالة السعدية عن الصادق عليه السلام :

أَنَّ أَيَّمَا مُؤْمِنًا أَطْعَمَ مُؤْمِنًا لِقَمَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا مِنْ  
أَعْتَقَ ثَلَاثَيْنِ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَكَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى دُعْوَةً مُسْتَجَابَةً .

السابع : من المؤثر تلاوة سورة القدر في كل ليلة ألف مرة .

الثامن : أن يتلو سورة حم الدخان في كل ليلة مائة مرة إن تيسّرت .

التاسع : وروي انّ من قال هذا الدّعاء في كلّ ليلة من شهر رمضان

غفرت له ذنوب أربعين سنة :

اللّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَأَفْتَرَضْتَ عَلَى  
عِبَادِكَ فِيهِ الصِّيَامَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَرْزُقْنِي حَجَّ بَيْتِكَ  
الْحَرَامِ فِي عَامِي هَذَا وَفِي كُلِّ عَامٍ، وَاغْفِرْ لِي تِلْكَ الدِّنُوبَ الْعِظَامَ،  
فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُهَا غَيْرُكَ يَا رَحْمَنُ يَا عَلَّامُ.

العاشر : أن يدعوا بعد المغرب بدعاء الحجّ :

(اللّهُمَّ ارْزُقْنِي حَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ فِي عَامِي هَذَا وَفِي كُلِّ عَامٍ مَا  
أَبْقَيْتَنِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةً، وَسَعَةً رِزْقٍ، وَلَا تُخْلِنِي مِنْ تِلْكَ  
الْمُوَاقِفِ الْكَرِيمَةِ، وَالْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ، وَزِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفِي جَمِيعِ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَكُنْ لِي، اللّهُمَّ إِنِّي  
أَسَّالُكَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَوِمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مِنْ  
الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ، أَنْ تَكُونْنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ،  
الْمَبْرُورِ حَجَّهُمْ، الْمَشْكُورِ سَعِيَهُمْ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ، الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ  
سَيِّئَاتُهُمْ، وَاجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَتُقْدِرُ، أَنْ تُطْلِيلَ عُمْرِي، وَتُوَسِّعَ  
عَلَيَّ رِزْقِي، وَتُؤْدِي عَنِّي أَمَانَتِي وَدِينِي آمِنَ رَبَّ الْعَالَمَيْنِ)

الحادي عشر : أن تدعوا عقيب كل فريضة بهذا الدعاء :

(يا عَلِيٌّ يا عَظِيمُ، يا غَفُورُ يا رَحِيمُ، أَنْتَ الرَّبُّ الْعَظِيمُ الَّذِي لَيْسَ  
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَهَذَا شَهْرٌ عَظِيمٌ وَكَرَمٌ،  
وَشَرَفٌ وَفَضْلَةٌ عَلَى الشُّهُورِ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي فَرَضْتَ صِيامَهُ  
عَلَيَّ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ، هُدًى لِلنَّاسِ  
وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، وَجَعَلْتَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقُدرِ، وَجَعَلْتَهَا خَيْرًا  
مِنْ الْفَ شَهْرٍ، فِيَا ذَا الْمَنْ وَلَا يُمْنَ عَلَيْكَ، مُنَ عَلَيَّ بِفَكَالِ رَقَبَتِي  
مِنَ النَّارِ فِيمَنْ تَمُنَ عَلَيْهِ، وَادْخُلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ  
الرَّاحِمِينَ).